

تاريخ الإنشاء 30/01/2021

رقم الفتوى #5157

بيع وشراء الصكوك .

السؤال :

السلام عليكم

هل تعتبر الصكوك (الشيك) - المتداولة اليوم في أيدي الناس ، والصادرة عن البنك الحكومي أو الأهلي - من الأوراق النقدية ، فيصحُّ بيعها وشراؤها بأقلّ أو أكثر ممّا كُتِبَ عليها ؟

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

إذا كان الشيك في قبال معاملةٍ حقيقيّةٍ - فيكون قد استلم البضاعة ، وبقي ثمنها دينا ، فحرر شيكاً في قبالة - جاز بيعه حتى وإن كان بأقلّ ممّا فيه ؛ لأنّه من مصاديق بيع الدّين بأقلّ منه في الفرض المذكور .